قرار رقم ٥٨/٤٣ جيم بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين[G]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٦٣ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/١٦٠ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١] و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨،[٢] و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،[٣]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ١٠٢-١٠٤.

[١] "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة S/19443.

[٢] A/43/609.

[٣] A/43/806.

[٤] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢- **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما فيها القدس؛

٣- **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤- **تطالب مرة أخرى** بأن تكفّ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥- **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx